

## فتح القدير

ثم أمر سبحانه بإصلاح اللسان والقلب فقال : 36 - { ولا تقف ما ليس لك به علم } أي لا تتبع ما لا تعلم من قولك قفوت فلانا إذا اتبعت أثره ومنه قافية الشعر لأنها تقفو كل بيت ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس وحكى ابن جرير عن فرقة أنها قالت : قف وقاف مثل عثا وعثا قال منذر بن سعيد البوطي : قفا وقاف مثل جذب وجذب وحكى الكسائي عن بعض القراء أنه قرأ { تقف } بضم القاف وسكون الفاء وقرأ الفراء بفتح القاف وهي لغة لبعض العرب وأنكرها أبو حاتم وغيره ومعنى الآية : النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بأمور : فقليل لا تدم أحدا بما ليس لك به علم وقيل هي في شهادة الزور وقيل هي في القذف وقال القتيبي : معنى الآية : لا تتبع الحدس والظنون وهذا صواب فإن ما عدا ذلك هو العلم وقيل المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند قطعي كان أو ظنيا قال أبو السعود في تفسيره : واستعماله بهذا المعنى مما لا ينكر شيوعه وأقول : إن هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد والعمل بالشهادة والاجتهاد في القبلة وفي جزاء الصيد ونحو ذلك فلا تخرج من عمومها ومن عموم { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } إلا ما قام دليل جواز العمل به فالعمل بالرأي في مسائل الشرع إن كان لعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي A كما في قوله A لمعاذ لما بعثه قاضيا [ بم تقضي ؟ قال بكتاب الله ] قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد قال : أجتهد رأيي [ وهو حديث صالح للاحتجاج به كما أوضحنا ذلك في بحث مفرد وأما التوثب على الرأي مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ولكنه قصر صاحب الرأي عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهي دخولا أوليا لأنه محض رأي في شرع الله ﷻ وبالناس عنه غنى بكتاب الله ﷻ سبحانه وبسنة رسوله ﷺ رخصة هو إنما الدليل وجود عدم عند الرأي في الترخيص أن على حاجة إليه تدع ولم A للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع وبهذا يتضح لك أتم اتضاح ويظهر لك أكمل ظهور أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء والعامل بها على شفا جرف هار فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفا ما ليس له به علم والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده { ظلمات بعضها فوق بعض } وقد قيل إن هذه الآية خاصة بالعقائد ولا دليل على ذلك أصلا ثم علل سبحانه النهي عن العمل بما ليس يعلم بقوله : { إن السمع

والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً { إشارة إلى الأعضاء الثلاثة وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسؤولية عن أحوالها شاهدة على أصحابها وقال الزجاج : إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك وأنشد ابن جرير مستدلاً على جواز هذا قول الشاعر : .  
( ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الأيام ) .

واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقوام وتبعه غيره على هذا الخطأ كصاحب الكشاف والضمير في كان من قوله : { كان عنه مسؤولاً } يرجع إلى كل وكذا الضمير في عنه وقيل الضمير في كان يعود إلى القافي المدلول عليه بقوله : { ولا تقف } وقوله { عنه } في محل رفع لإسناد مسؤولاً إليه ورد بما حكاه النحاس من الإجماع على عدم جواز تقديم القائم مقام الفاعل إذا كان جاراً أو مجروراً قيل والأولى أن يقال إنه فاعل مسؤولاً المحذوف والمذكور مفسر له ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لأنها آلات والمستعمل بها هو الروح الإنساني فإن استعملها في الخير استحق الثواب وإن استعملها في الشر استحق العقاب وقيل إن اﻻ سبحانه ينطق الأعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها